

ابرز ماورد في المذكرة التفسيرية لأحكام المادة 41

مقدمة

الإجراءات التي يجب على العامل وصاحب العمل
تطبيقها والالتزام بها وفق احكام المادة 41

- اجراءات تتعلق بالأجر
- اجراءات تتعلق بالإجازة السنوية
- اجراءات تتعلق بالإجازة الاستثنائية

نطاق تطبيق المادة 41

- يقتصر تطبيق المادة 41 على المنشآت التي تضررت إيراداتها من تداعيات ازمة فيروس كورونا

أحكام المادة 41

ثالثاً: الإجازة الاستثنائية:

منح إجازة استثنائية (بدون اجر) خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة.

يجب ان تكون بطلب وموافقة من العامل

مراعاة اعتبار عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة الاستثنائية متى زادت على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على اعتبار العقد غير موقوف فيما زاد على هذه المدة.

ثانياً: ما يتعلق بالإجازات السنوية:

لصاحب العمل منح الإجازة السنوية للعامل - خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة - وذلك لما له من صلاحيات وسلطة في تحديد وقت الإجازة السنوية، وفقاً لما يقدره صاحب العمل في ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل.

تُدفع أجرة هذه الإجازة السنوية طبقاً لأحكام المادة (109) من نظام العمل

لا يحق للعامل الامتناع عن استنفاد رصيده إجازاته المستحقة متى قرر صاحب العمل منحه الإجازة السنوية.

تحتسب اجرة الاجازة على الاجر الفعلي قبل التخفيض المطبق وفق الظروف الاستثنائية تطبيقاً لأحكام المادة 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

أولاً: ما يتعلق بالأجر:

يمكن لصاحب تخفيض الاجر - خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحالة أو بعض من المدة - بما يتناسب مع ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية الفعلية،

على أن يراعى في تطبيق هذا الحكم ألا يزيد التخفيض على (40%) من كامل الأجر الفعلي

- أن يكون فقط خلال الستة الأشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الحالة أو الظرف أو بعض منها، بحسب ما يُتفق عليه.

يجب على صاحب العمل أن يستأنف دفع كامل الأجر المتفق عليه سابقاً قبل التخفيض بعد انقضاء المدة

لا يحق للعامل رفض تخفيض الأجر إذا لم يتجاوز التخفيض الحد المشار إليه.

إنهاء العقد

شروط انهاء العقد بسبب القوة القاهرة

انهاء العقد بسبب القوة القاهرة

لا يتم إلا بتحقق الشروط التالية بحسب طرف الإنهاء

إنهاء من قبل العامل

إنهاء من قبل صاحب العمل

استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.

مضي مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.

ثبوت عدم انتفاع صاحب العمل من أي إعانة من قبل الدولة مهما كان نوع الإعانة المستفاد منها لمواجهة هذا الظرف أو هذه الحالة

استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها

مضي مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.

في حالات انتهاء العقد غير المشروعة

تحتسب الحقوق على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضى قبل الظرف أو الحالة الاستثنائية

ألا تحتسب هذه الحقوق على أساس الأجر المخفض خلال الظرف أو الحالة الاستثنائية

للطرف المتضرر الحصول على مستحقاته المقررة بموجب النظام أو العقد أو لائحة تنظيم العمل الداخلي،

المخالفة والغرامة

المخالفة والغرامة

العقوبات لمخالفة احكام المادة 41

عقوبة مالية تقدر بعشرة آلاف ريال

وتتعدد هذه العقوبة بتعدد الحالات والعاملين

ويجوز للوزارة تسوية هذه المخالفات متى ما تم تصحيح المخالفة وتحققت شروط التسوية وفق ما تحدده
الوزارة